

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(مادة ١)

تستبدل عبارة "مقر اللجنة القاهرة الكبرى" بعبارة "مقر اللجنة القاهرة" الواردة

في نص المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ .

(مادة ٢)

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١١ نصها الآتي :

ويجوز لمن يوجد وقت الاستفتاء في غير محل الإقامة الثابت بالرقم القومي أن يبدي

رأيه في الاستفتاء في أقرب لجنة استفتاء في المكان الذي يوجد فيه.

(مادة ٣)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة